



قرار وزاري

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢

في شأن نخيل البلح

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له، وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن إزالة وإعدام جميع فساتل وأشجار النخيل ومخلفاتها المصابة بسوسة النخيل، وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٣ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بحظر نقل فساتل وأشجار النخيل، وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم تصدير نخيل البلح وأشجار ونباتات الزينة. وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحمل زراع النخيل ٥٠% من تكاليف أعمال مكافحة سوسة النخيل الحمراء، وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الإدارة المركزية للبساتين والمحاصيل الزراعية بالتنسيق مع وحدة مراجعة وتبسيط الإجراءات (إرادة)، وعلى ما عرضه السيد المستشار القانوني لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.

ق ر ر

- مادة (١) : يحظر تصدير فساتل نخيل البلح بجميع أصنافها وأنواعها إلا بتصريح يصدر من وزير الزراعة بناء على عرض لجنة تقاوي أصناف الحاصلات الزراعية وطبقاً للشروط والأوضاع الآتية :
- ١- أن يكون التصدير للجهات العلمية والبحثية وذلك في حدود عشر فساتل من أي صنف لكل جهة ولمرة واحدة كل ثلاث سنوات .
 - ٢- أن لا يزيد طول خشب الفسيلة التي يرخص بتصديرها على متر واحد .
- مادة (٢) : يجوز تصدير أشجار نخيل البلح المجهل بطول يزيد على ٣ م خشب .
- مادة (٣) : ويجب على في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين ١ ، ٢ من هذا القرار أن يكون التصدير بعد الحصول على الترخيص اللازم من لجنة تقاوي أصناف الحاصلات الزراعية بالوزارة بعد إجراء المعاينة اللازمة قبل وبعد النقل بمعرفة لجنة من معهد بحوث البساتين والإدارة العامة لرعاية وتنمية النخيل والمعمل المركزي لبحوث النخيل وذلك بعد دفع المصاريف المطلوبة للمعاينة والإشراف على النقل .
- مادة (٤) : يتحمل زراع النخيل قيمة ٥٠% من تكاليف مكافحة سوسة النخيل الحمراء بزراعات النخيل الخاصة وتكون عمليات النقل والإزالة في حالات النخيل ذو الإصابة المتقدمة على نفقة الوزارة.



الوزير

مادة ٥) : يحظر نقل وتداول فسائل وأشجار النخيل بجميع أنواعه المختلفة بين محافظات ومراكز الجمهورية إلا بتصريح صادر من إدارة مكافحة الآفات بمديرية الزراعة المختصة يؤكد سلامتها وخلوها من الإصابة .

مادة ٦) : تزال وتعدم جميع فسائل وأشجار النخيل ومخلفاتها المصابة بسوسة النخيل الحمراء في حالة الإصابة الشديدة (المتأخرة) ويقتصر علاج أشجار النخيل علي حالة الإصابة البسيطة (المبكرة) .

مادة ٧) : يلغي كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه..

مادة ٨) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

صدر في : ١٩ / ٢ / ٢٠١٢

الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس/ محمد رضا إسماعيل